م وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ش ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي
عن ابي حنيفة رحمه الله م ويمنعه خرق يبين منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها لا ماد وبه
ش فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلاث اصابع الرجل ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز
المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الغزل
ونحوه مشقوقا اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لا يبدو منه
شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع خروق خف لا خفين
ش اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث
لو جمع البادي يكون قدر ثلاث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح م وتم
مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما او نزع ان اقام بعدهما ش ف
اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر
في المتن ثلاث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب
النزع م ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء ش المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه
وان لم يضره فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم
لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو
كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا على
مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه
فان عجز عنه يكفيه المسح ثم ان عجز عنه [illegible] له ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء
استعان بالغير ليوضيه فان لم يستعن وتيمم جاز [illegible] واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر
الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا واذا
فصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض
ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان
حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت
موضع القرحة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر يحلها ويغسل
ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة
المفتصد واما الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو
غسل تبتل العصابة فربما تنفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة
في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا
مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح فان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدل لها باخرى فالاحسن
اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجباير بل يكفيه مرة واحدة هو الاصح

ويجب ان تعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يقدر له مدة واذا
سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع
احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين م باب الحيض ش الدماء المختصة بالنساء
ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس م فالحيض هو دم ينفضه رحم بالغة ش اي بنت تسع سنين م
لا داء بها ولم تبلغ الاياس فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي
تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا وكان حيضا
و سيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم
الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ رضي الله عنهم
قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين فما رات بعدها لا يكون حيضا في ظاهر
المذهب والمختار انها ان رات دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر
قبل التمام وبعده لا وان رات صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة م واقله ثلاثة ايام ولياليها
واكثره عشرة ش وعند ابي يوسف رحمه الله اقله يومان واكثر اليوم الثالث وعند الشافعي رحمه الله
اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب
ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدا الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج
و~~وصول الدم الى الفرج الداخل اذا لم يصل الدم الى الفرج الخارج~~ لحيلولة الكرسف لا ينقطع
فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف فاذا
احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج
من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة
كالخارج ثم وضع الكرسف يستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره
في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رات عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم
الحيض والحائض اذا وضعت ورات عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين
وضعت م والطهر المتخلل ش اي بين الدمين م في مدته ش اي في مدة الحيض م وما رات
من لون فيها ش اي في المدة م سوى البياض حيض ش فقوله والطهر مبتدا وما رات عطف
عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان
اقل من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلاثة ايام او اكثر
فعند ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله آخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة
ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وفي ذكر ان الفتوى على هذا
تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد رحمه الله عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه
في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رحمه الله

Copyright King Saud University